

فأليس فيها قصاص فكذلك يحل لا رش وروى الحسين بن سعيد عن بعض محدثي أبي  
 حمزة وحسين الرضا عن علي بن الحسن بن غار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف  
 الجور فتشرب الخمر فماذا يفعلها فقال لا تخلط ما في بطنها مما لا تخلط لها فهو بطنها فقال إن أول ما يخلط  
 من ذلك هو ذوق الخمر بن زعيم عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال ما لي ذا وقد نزل علي عن علي بن الحسن بن غار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
 ما إذا شرب الخمر فقال لا تسلم إلا أن يذوقها قال قلت له فماذا يفعلها فقال  
 فذلك الذي لا تفسدها به إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان له ذوق  
 بيت فضالة وهو يروي محمد بن الحسين بن علي بن اسمعيل عن أحمد بن محمد بن الحسين بن  
 عمر عن يحيى بن سعيد بن الحسين بن علي بن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين بن  
 محمد بن علي بن امرأة رجلا فضله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فمثل على الإسلام هذا  
 فقال والله ما هذا في هذا الذي يروي الكوفة وما يلها وإيضاحا للخصم في قول أبي عبد الله  
 قال كنتما لي بموهبة إن ابن الجبير ووجه ابن أبي عبد الله فضله وقد أشكل على القضاة  
 فربلت في هذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن ما بأربعة يشهدون علي ما أشكوه  
 الأربعة نفسه وروى ابن أبي عمير عن جميل بن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن  
 وللمشغول قام ولده من بعده عليه السلام وهو يروي محمد بن قيس عن أبي بصير عليه السلام  
 قال قضى بمروا بنين عبد السلام في عشرين من ثمن فثبتت ربع ثمنه يوم نقيت لعين و  
 عليه السلام في أربعة عشر ركاء في غير عقله أحلهم فاطلق البعير فثبت بماله  
 فذهي فأنكر فقال له الذي قاله أعمى لنا فقبضنا فقبض بهما من يرضونه  
 من أهلنا ثم أوفيتهم فذهبوا بغيرهم بخطب وروى محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن  
 دفع الإمام في ربيع ذي القعدة في غير ذلك فامر به أن يقتل فقال لا يزال في  
 منزلي فسمعت القوم فخرجت سرهما في بيوتهم ردت على هذا وهو على غير يربد

السنة السادسة

عن زينة الرضا  
علي بن عطاء بن ربيع بن الحسن

سأل

أبو عبد الله  
عليه السلام

كتب

وقوله

بعثته

فقط

نوع

نوع فإبدا فقال لما نزلت القضاة عن ذلك فقال بعضهم فتأديه وقال بعضهم يفعل  
 به هكذا وكذا قال أبو الحسن عليه السلام عز ذلك بكينا إليه فقال تراه على أصحابنا  
 الذين سألوا الغوث فما إن فاضلهم ذلك لتسبوا فقالوا لما نزلت من ابن قتيل  
 هذا فضله فقال عليه السلام إن امرأة هذا أسعدت أبي سليمان بن أودعها السلام  
 ربح فقال تصكت على فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو  
 بالربح فقال لها ما عملك على ما صنعت بهذه المرأة فقال لا أبيع بل أبيع الله الله الله الله  
 كانت في الخبر فلهذا كلفها على الذوق فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو  
 فأنكرت بها فقبض سليمان على السلام بأرضها على أصحابنا فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو فموت بنو  
 إن عين الخطاب في رجل قتل أخا رجل فلهذا ربه وأمره أن يقتله فلهذا ربه وأمره أن يقتله فلهذا ربه  
 رأى أنه قد قتلته فمثل إلى منزله فوجدوا له زمنا وما يحبه حتى نزلوا فخرج أخاه  
 المقبول لا يزال فقال أنت قاتل أخي فإني أن أفعل فقال له قد قتلته فاطلقه فإني  
 فأمره فخرج وهو يقول يا أبا عبد الله قد قتلته من ثمرة على ما ألقى  
 على السلام فاجزه بجزن فقال لا تجز حتى أخرج إليك ففعل عليه السلام على عز فقال  
 ليس لك فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال قبض هذا من أخي المقبول لا قبل  
 ما صنع به ثم يقتله بأجره فظن الرجل أن ما أنفق منه أن على نفسه ففزع منه وثنا  
الوصية من لدن آدم عليه السلام روى محبوب عن صفوان بن  
 سليمان عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إن آسية بنت  
 ووصى سيد الوصيين وأوصى أنه ما دة لا وصية إن آدم عليه السلام سأله الله  
 عن رجل أن يجعل له وصية فوصى الله عز وجل له أن يكتب الآية بالبرق ثم ألقى  
 ليلقا ويحمله فيادم الأوصياء فوصى الله تعالى بحجره إلى آدم وأوصى في بيت  
 فأوصى دم الشيعت وهو هبة الثمان آدم وأوصى شيعته إلى ابنه شيثان وهو ابن يربد

الوصية

مد والله تعالى

الحسن

أبو عبد الله

أبو عبد الله  
عليه السلام

أبو عبد الله  
عليه السلام

الوصية